الشهر في تعليل المعلل ليس لانه باستقلاله معلل بشيء من اصل المذكورة
بل هو توطئة وتمهيد لتفريع الترخيص وعبارة العدة وكيفية القضاء
عليه ويشهد بذلك انه لم يقل ومن امر المرخص باعادة مرخص كما قال
ومن الترخيص فالحاصل ان المذكور فيما سبق من الكلام بعد اشاهد
بصوم الشهر هو الترخيص وامر المرخص له باعادة عدة ما افطر ليصوم
في ايام اخر وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء فصار المذكور
بعد الامر بصوم الشهر ثلاثة احدها امر المرخص له باعادة العدة والثاني
تعليم كيفية القضاء والثالث الترخيص وجميع ذلك متفرع على الامر
بصوم الشهر فصل الامر من العلل راجعا الى واحدة من هذه الثلاثة
وقد يقال ان قوله ولتكملوا علة الامر باعادة العدة شامل الامر
الشاهد بصوم الشهر بناء على ان العدة هي الشهر كله في الشاهد وعدة
ايام الافطار في المرخص له وفيه نظر لانه حينئذ لتعليل الامر الشاهد بصوم
الشهر بالكمال عدة ايام الشهر علما انه لا ارتياب في ان الامر باعادة
العدة في قوله ولتكملوا عدة الامر باعادة العدة اشارة الى المذكور
قيل وهو امر المرخص له باعادة عدة ما افطر فيه ومنا ي ومن المعنوي
الجمع وهو ان يجمع بين متعدد في حكم وذلك المتعدد قد يكون اثنين
كقوله بقوله المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وقد يكون اكثر نحو
قول ابي المناهية علمت يا مجاشع من مسعة ان الشباب والفراغ
والجدة اي الاستغناء بقال وجد في المال وجدا ووجدا وجدة اي
استغنى مفارغ للمراتع مغسلة هي ما تنحدر منها الى الغساء ومنها ي
والمعنوي التفريق وهو الجمع بين امرين بنوع من المدح او غيره كقوله اي قوله

قال الوطواط مانوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء وقوله
الامير بدرة عين هي عشرة الاف درهم ونوال الغمام قطراته ومنه
اي من المعنوي المقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل اليه
على المقيس وبهذا القيد يخرج عنه اللف والنشر فقد اهمله الكاكي
فيكون المقسيم عنده اعم من اللف والنشر فلقايل ان يقول
ان ذكر الاضافة ممنوع هذا المقتداة ليس في اللف والنشر
اضافة ما لكل بل تذكر فيه ما لكل حتى يضيف السامع اليه ويرده عليه
فليتامل فانه دقيق كقوله اي قول المترجم ولا يقيم على صومه اي ظهر راده
الضمير راجع الى المستفتى من المعنى العام اي لا يقيم احد على ظهر راد
ذلك الظهر بذلك الا حد الا الاذان وهذا استثناء مفرغ وقد
اسند اليه الفعل اعني لا يقيم في الظاهر وان كان في الحقيقة مسندا
الى العالم المحذوف غير المخاطب الوحشي والاهلي وهو الملقب
هنا والوتد هذا اي عير الحي على الخسف اي الذل مربوط برمته
هي قطعة حبل اما ليفة وذا اي الوتد يشج اي يدق ويشقه راسه
فلا يرفأ اي لا يرق ولا يرم لواحد ذكر العير والوتد ثم اضافة
الاول لربط مع الخسف والثاني الشج على التعيين فان قلت
هذا وذا مستويان في الاشارة الى القريب فكيف يحتمل ان يكون
اشارة الى العير والى الوتد فلا يتحقق التعيين وقد يكون البيت
من قبيل اللف والنشر قلت لانم التساوي بل في عرف التنبيه
اياء الى ان القريب فيه اقل وانه يفتقر الى تنبيه ما فيكون اشارة
الى العير الحي ولو كم فسواء جعلت هذه الاشارة الى العير الحي وذلا

Copyright © King Saud University